هذا الاخر كذلك ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استينافية
بيان لكيفية الهجران ويجوز ان يكون حالا من يهجر ومفعوله معا
وخيرهما الذي يبدا اخاه بالسلام عطف على الجملة السابقة
من حيث المعنى لما يلزم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى القول
بان الاولى حالية فهذه الثانية عطف على قوله لا يحل وزاد الطبراني
من طريق اخرى عن الزهري بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة
ولابي داود بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه فان مرت به
ثلاث فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم
يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة وقال في المصابيح حاول
بعض الناس ان يجعل هذا دليلا على فرع ذكروا انه مستثنى
من القاعدة المشهورة وهو ان الفرض افضل من النفل وهذا
الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه سنة والرد واجب
قال بعضهم الناس والابتداء افضل لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما
الذي يبدا بالسلام واعلم انه ليس في الحديث ان الابتداء
خير من الجواب وانما فيه ان المبتدي خير من المجيب وهذا
لان المبتدي فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة وهي الجواب
مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدي وترك ما كرهه
الشارع من الهجر والجفا فان الحديث ورد في المسلمين يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا وكان المبتدي خيرا من حيث انه بدا
بترك ما كرهه الشارع من التقاطع لا من حيث انه يسلم اتقى
وقال الاكثرون تزول الهجرة بمجرد السلام رده وقال الطبري
احد لا يباح اكثر من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها اولا

باب ما يجوز من الهجران لمن عصى فيه

لينتهي

لعله حال من فاعل
يهجر ومفعوله معا

مطلب

لينتهي عن عصيانه وقال كعب هو ابن مالك الانصاري مما سبق
بوصولا في حديثه الطويل في اواخر المغازي حين تخلف
في غزوة تبوك عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى النبي صلى الله
عليه وسلم المسلمين عن كلامنا زاد في غزوة تبوك ايها الثلاثة
من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس لحديث وسمي الاثنين
فيه وهما مرارة بن الربيع وهلال بن امية وذكر ان زمان هجرة
المسلمين عنهم كانت خمسين ليلة قال الطبري وهذه القصة
اصل في هجران اهل المعاصي ونحو الفاسق والمبتدع وانما يهجر
الكافر مع كونه اشد جرما الان الهجرة تكون بالقلب واللسان
فالكافر بالقلب وترك التودد والتعاون والتناصر ولم يشرع
هجرانه باللسان لعدم ارتداعه به عن كفره بخلاف المسلم العاصي
فانه يترجر بذلك غالبا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام
قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف
غضبك ورضاك قالت قلت وكيف تعرف ذاك الغضب والرضى مني يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم اما انك اذا كنت راضية قلت بلى ولابي ذر لا
ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابرهيم قالت
قلت اجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم وزنا ومعنى الا ان
نعم احسن في جواب الاستفهام واجل احسن في التصديق قالته
الا خنس فان قلت الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية
كبيرة فاجيب بان الحامل لعايشة على ذلك انما هو الغيرة التي

الذي في عمدة ذي النون المعتمدة
اجل لست اهجر الا اسمك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)